



ولما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها علقّت على سهوة لها سترًا فيه تصاوير، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم هتكه وتغير وجهه صلى الله عليه وسلم وقال: «يا عائشة! إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم»^(١).

لكن إذا كانت الصورة في بساط يمتهن أو وسادة يرتفق بها فلا حرج في ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على موعد من جبرائيل، فلما جاء جبرائيل امتنع عن دخول البيت فسأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إن في البيت تمثالاً وستراً فيه تصاوير، وكلبًا، فمرُّ برأس التمثال أن يقطع، وبالستر أن يتخذ منه وسادتان متبذتان توطآن، ومُرُّ بالكلب أن يخرج؛ ففعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدخل جبرائيل عليه السلام»^(٢).

وفي الحديث المذكور أن الكلب كان جرواً للحسن أو الحسين تحت نضد في البيت، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب»^(٣)، وقصة جبريل هذه تدل أن الصورة في البساط ونحوه لا تمنع من دخول الملائكة ومثل ذلك ما ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت من الستر المذكور وسادة يرتفق بها النبي صلى الله عليه وسلم.

٥ - التصوير الفوتوغرافي الشمسي وشراء المجلات والجرائد المليئة بالصور والنظر إلى التلفاز:

ن: ورد إلى اللجنة^(٤) سؤال برقم ١٤٣٤ في ٤/١١/١٤٠٠هـ، ونصه: قد اختلفنا في موضوع التصوير الفوتوغرافي والشمسي الذي لم تذكره في رسالتكم^(٥)، ما حكم التصوير؟ وهل هو داخل في حكم التصوير اليدوي أم أنه خارج عنه؟ وقد ادعى

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) أخرجه النسائي وغيره بإسناد جيد.

(٣) متفق عليه.

(٤) اللجنة الدائمة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية.

(٥) أي رسالة الشيخ ابن باز - رحمه الله - في التصوير.